

الأشباء والنظائر

باب محرمات النكاح .

باب محرمات النكاح .

صا بط .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة : .

أم مرضعة ولدك و بنتها و مرضعة أخيك و حفيتك .

و قد نظم بعضهم في قوله : .

(أربع في الرضاع هن حلال وإذا ما نسبتهن حرام) .

(جدة ابن و أخته ثم أم لأخيه و حاقد و السلام) .

و زاد في التعجيز : أم العم و أم الحال و أخا الابن .

و صورته : في امرأة لها ابن ارتفع من أجنبية لها ابن فذاك الأبن أخو ابن المرأة المذكورة و لا يحرم عليها أن تتزوج به و هو أخو ابنتها .

و قد ذيلت على البيتين فقلت : .

(وأخو ابن و أم عم و حال زاده بعدها إمام همام) .

باب الخيار .

صا بط .

العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خيار لها إلا العنة على الأصح